لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/431	4396/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/07/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "قامت الشركة المدعى عليها بالإعلان عن أحقية المستثمرين في الشركة في شراء حقوق الملكية المطروحة وفعلا قمت بشراء (6,993) سهم وبعد ذلك أعلنت الشركة المدعى عليها أن كل من اشترى حقوق الملكية من حقه الاكتتاب في بعض أو كل الأسهم التي اشتراها من حقوق الملكية بسعر عشرة ريالات وأن من لا يكتتب سوف تقوم الشركة المدعى عليها بعمل مزاد ومن ثم إعادة المبلغ للحساب. ولم يتم بيع الأسهم وحاولت التواصل مع الشركة المدعى عليها بشتى وسائل التواصل الخاصة بهم والمسجلة في موقع تداول دون جدوى والأسهم موجودة في المحفظة - مرفق صورة - وبعد ذلك تم اختفاء الأسهم بالكامل وبدون إيداع أي مبلغ، والآن مضى على استيلاء الشركة المدعى عليها على أموالي أكثر من ستة أشهر مما سبب لي الأذى المادي والنفسي وأطالب بتحميل الشركة المدعى عليها تعويض عن هذه الأضرار بقيمة خمسين ألف ريال. الطلبات: إعادة قيمة أسهم حقوق الملكية إلى حسابي واحتسابها بسعر آخر إغلاق كما هو واضح في صورة المحفظة المرفق. والتعويض عن الضرر المادي والنفسي من جراء بلطجة الشركة المدعى عليها على مستثمر ومصادرة ما يملك وعدم إخطاره وعدم الرد عليه وكأننا في غابة وكذلك محاولة التغرير بي عن طريق الموظفة المسؤولة عن شكواي في هيئة سوق المال حيث أخبرتني بأنهم يعرضون نصف ريال للسهم مقابل سحب الشكوى فسألتها إذا كان عرضهم هذا مرسل لهيئة السوق المالية رسميا فأجابت بالنفي وأن العرض عن طريقها شفهيا".

وفي تاريخ 1444/07/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). ثانياً: في حال تم إدخال

أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ لاحق فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه' من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها) هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب. إجمالي قيمة الطرح المتبقي: عدد الأسهم التي لم يكتتب بها X سعر الطرح. إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها. متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية للسهم. مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي / إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها. رابعاً: الشركة المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي مما يعد أن اتهام المدعي بأن الشركة المدعى عليها استولت على أمواله بحسب ما جاء في صحفية دعواه أمر مردود عليه حيث أن المدعي لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية. خامساً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1 - بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية: موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية: - يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق

فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم (تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2 -تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضا بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب، أما في حال رغبة المساهمين المقيدين الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة المدعى عليها. بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية: شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. 3 - فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. 4 - تخصيص الأسهم للمكتتبين: ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). سادساً: قامت الشركة المدعى عليها بالإعلان لدى تداول للجميع عن نتائج تداول الحقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب بها، حيث قامت بالإعلان عن طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض

شراء للأسهم المتبقية. وسيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط ألا يقل عن سعر الطرح) على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. وفي حال لم تكتتب المؤسسات الاستثمارية في جميع الأسهم المتبقية، فسيخصص ما تبقى من هذه الأسهم لمتعهد التغطية الذي سيقوم بشرائها بسعر الطرح مما يؤكد بأن الشركة المدعى عليها لم تجانب الصواب بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق كونها ملتزمة بذلك كما أن هيئة السوق المالية أشرفت مشكورة على جميع الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها وفي حال كانت لم تلتزم بالنظام أو اللوائح لكانت هيئة السوق المالية علقت أو ألغت الطرح الذي قامت به الشركة المدعى عليها مما يبين للدائرة الموقرة ناظرة الدعوى أنه لم يكن هناك مزاد غير معلن أو ما شابه. لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها التزمت بما جاء في نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية كما هو مرفق أدناه كما نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/21هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل أودعت موكلته قيمة بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها في محفظة المدعي مع تقديم ما يثبت ذلك؟ فأجاب بأن موكلته أودعت قيمتها في محفظة المدعي وأنها ستقدم للدائرة ما يثبت ذلك، فأفهمته الدائرة بضرورة تقديمها في النظام الآلي خلال مهلة يوم. وبسؤال المدعي عن جوابه عن مذكرة الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بها في تاريخ 1444/08/14هـ، أجاب بطلب مهلة لتقديم جوابه، فأمهلته الدائرة مهلة (5) أيام لتقديم جوابه عن مذكرة الشركة المدعى عليها وعن دفعها بأنها سلمت إليه قيمة بيع حقوق الأولوية الخاصة به. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه، وبأنه سيقوم بتزويد الدائرة بما طُلب منه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان يريد تقديمه؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه، وبأنه سيقوم بتزويد الدائرة بما طُلب منه.

وفي تاريخ 1444/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع والتدقيق على الدعوى ومرفقاتها نود أن نوضح للجنة الابتدائية الموقرة ما يلي: أولاً: تتمسك الشركة المدعى عليها بما تم تقديمه للجنة الابتدائية الموقرة مسبقاً منعاً للتكرار ثانياً: الشركة المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي مما يعد أن اتهام المدعي بأن الشركة المدعى عليها استولت على أمواله ولم تودع قيمة الأسهم المباعة أمر مردود عليه وعارٍ من الصحة حيث قامت الشركة المدعى عليها بإيداع قيمة الأسهم المباعة في محفظة المدعي بقيمة 1,648.92 ريال سعودي (مرفق)"

وفي تاريخ 1444/08/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/09/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بخصوص الشكوى الموضحة بياناتها أعلاه وعطفا على رد الشركة المدعى عليها المرفوض من قبلي جملة وتفصيلا أسردها في النقاط التالية: 1 - أرفقت الشركة المدعى عليها إيداع في بنك (أ) والذي لا أملك فيه حساب نشط ولا أعلم شيئا عن هذا المبلغ. 2 - الإيداع تم ومرفق صورة لمحفظتي في بنك (ب) وأسهم الحقوق وعددها 6993 سهم موجودة بالكامل، كيف حدث أن يحدد سعر أسهم الحقوق خاصتي بأبخس سعر وهي لم تبع أصلا. 3 - ما دامت الشركة المدعى عليها تدعي بأنها أعطت الحقوق لأصحابها لماذا تركت الشكوى طيلة ثلاث أشهر بدون رد وعليه صعدت إلى الدعوى التي نحن بصددها هنا في هذه اللجنة الموقرة، أهو استهتار بأنظمة الدولة وإضاعة للوقت. 4 - على موقع ' تداول السعودية ' – القواعد واللوائح – حقوق الأولوية المتداولة، خالفت الشركة المدعى عليها نقطتين جوهريتين، الأولى/ الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. الأمر الذي لم يكن متاحا حيث أني لم أكن أستطيع وضع أي أوامر بيع أثناء المزاد لأسهم الحقوق وبالإمكان التأكد من بنك (ب) حيث كانت محفظتي. الثانية/ فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. حسب المبلغ المذكور في مذكرتهم بيعت أسهم الحقوق خاصتي. بناء على ما سبق أطالب اللجنة بإعادة الحق لأصحابه وأطالب بتعويض خمسمائة ألف ريال عن الضرر النفسي والمادي الذي الحقته بي الشركة المدعى عليها، ناهيك عن الاستهانة بي وعدم الرد طيلة هذه المدة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية حول الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء عدد من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، ولم يكتتب بها بناءً على إعلان الشركة المدعى عليها بأنها ستقوم ببيع تلك الأسهم خلال فترة الطرح المتبقي وإيداع قيمتها في حسابات المستثمرين، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تودع قيمتها في حسابه، ويطلب إلزامها بإعادة قيمة أسهم حقوق الأولوية وتعويضه بمبلغ (500,000) ريال عن الضرر المادي والنفسي الذي تعرض له، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها أعلنت عن تواريخ الاكتتاب والتداول في أسهم حقوق الأولوية وأن نشرة الإصدار وضحت الآلية لذلك، وأنها قامت بإيداع قيمة أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها في حساب المدعي، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وحتى تاريخ نهاية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية، وتاريخ نهاية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث ثبت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بإيداع قيمة بيع أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها في حساب المدعي، كذلك لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها وما يدعيه من استيلائها على أمواله، ولم يقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.